وان لم يعلم لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة
فتامل عند الفتوى كيلا يكون تنجيز الاعارة

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
بانر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه ذكره المص في معينه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب
معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عنايه وبيع مشاهد
واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا
قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في الزيلعي
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر
ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة الغرما في الثمن اذا لم تكن
العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض
بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراوه مديونه وهو مديون غير جايز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض
مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله
لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فلا تبع
به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازيه
اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني
ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا
للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية
واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلاليه وفي شرح الوهبانيه
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نايبه
وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار القبض دينه
او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه ومكاتبه لا يصح
لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار

مطلب اقرار المريض

فتقييد بالثلث سهو

مطلب حيلة صحة قوله لاحق لي عليه

مطلب اوصى لزوجته او هي له

ولو

ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره
للاجنبي بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة
فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة
والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا
الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها ثمة
فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه بوم في الحال بتسليمه الى الوارث
فاذا مات يرده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد
له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج
وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح
بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او بموت الابن
فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية
لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر
فيه انه كان له على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن
ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين
صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عماديه وان اقر
لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت
نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه
او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا للينابيع ولو اقر
لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك
بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلاليه وهذا
اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه
وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة
اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول
النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر ح ثبت نسبه ولو المقر
مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط لم ياخذ
المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في
الشرنبلاليه فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال

اي في مرض موته

Copyright King Saud University